الأمم المتحدة

S/2001/1310

مجلس الأمن

Distr.: General
10 January 2002
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من باكستان عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

010302 280202 02-20778 (A)
0220778

المرفق

[الأصل: بالانكليزية]

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أرفق طيه تقرير جمهورية باكستان الاسلامية المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

(توقيع) شمشاد **أحمد**

تقرير جمهورية باكستان الإسلامية المقدم إلى لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣

أولا - الملاحظات التمهيدية

باكستان ملتزمة بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وهي بذلك تتبع سياسة وطنية عامة. وقد تعهدت بتنفيذ قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٣٧٣ تنفيذا كاملا.

وإذ إن باكستان كانت هي نفسها ضحية للإرهاب خلال العقدين الماضيين، اتخذت التدابير التالية لمكافحة الإرهاب قبل وقوع أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١:

(أ) سن قانون مكافحة الإرهاب في عام ١٩٩٧ الذي تم تعديله فيما بعد في آب/اغسطس ٢٠٠١. وبموجب هذا القانون، تم إنشاء محاكم خاصة للتعجيل في محاكمة المسؤولين عن الأعمال الإرهابية؛

(ب) التوقيع على معاهدة تسليم المجرمين مع ٢٧ بلدا. وعملا بالمعاهدة، تتعاون باكستان على نحو نشط في مطاردة الإرهابيين وغيرهم من المجرمين والقبض عليهم. وفي السنوات الأخيرة، تم القبض على الارهابيين المطلوبين وتم تسليمهم إلى الولايات المتحدة والأردن ومصر؛

(ج) تقاسم المعلومات ذات الصلة مع البلدان الأخرى التي تكافح الإرهاب فضلا عن البقاء على اتصال مع الانتربول؛

(د) معاقبة العناصر المتطرفة. وقد تم حظر منظمتين متورطتين في العنف الطائفي وهما جيش جنغوي وجيش محمد، وذلك في آب/اغسطس ٢٠٠١. ويتم مراقبة أنشطة المنظمات الأخرى المشتبه فيها؛

(هـ) الشروع هذه السنة في برنامج جمع الأسلحة. وبموجب هذا المشروع، تم جمع أكثر من ٩٩٠ ١٢٥ قطعة سلاح صغير غير مشروع؛

(و) صدقت/انضمت باكستان إلى تسعة اتفاقيات من ١٢ اتفاقية من اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وتنظر لجنة مشتركة بين الوزارات في الاتفاقيات الثلاث المتبقية.

أدانت باكستان الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ أيلول/سبتمبر بأشد العبارات. وأكد الرئيس برويز مشرف للرئيس جورج بوش دعم وتعاون باكستان المطلق في مكافحة الإرهاب. وقررت باكستان على الرغم من التكاليف

الاقتصادية المتوقعة التي ستتكبدها أن تؤدي دور دولة خط المواجهة في مكافحة الإرهاب، وقد اتخذت التدابير التالية منذ أحداث ١١ أيلول/سبتمبر.

(أ) تم وضع جميع وكالات الأمن في كل أنحاء البلد في حالة تأهب لمنع أية أعمال إرهابية محتملة؛

(ب) تم تشديد الأمن على الحدود. الواقع أن حدود باكستان طويلة ومفتوحة، ومعظمها تمر في أراضي وعرة وقاسية. وعلى الرغم من هذه العوامل والقيود الشديدة المفروضة على الموارد، عززت باكستان الأمن على امتداد حدودها، لا سيما على امتداد منطقة تورابورا الواقعة على الحدود بين باكستان وأفغانستان. وقبضت في الآونة الأخيرة على إرهابيين ينتمون إلى مجموعة القاعدة وغيرهم من المشتبه فيهم. وقد قتل عدد من حراس الحدود وهم ينفذون هذه العملية؛

(ج) تم تعزيز الأمن في المطارات. وتتضمن تدابير الأمن المتخذة فحصا أشد دقة للركاب وفرزا متأنيا للبضائع. وقد تم الآن إنفاذ سياسة أشد صرامة فيما يتعلق بمنح التأشيرات؛

(د) عملا بقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٢٦٧ و ١٣٣٣ و ١٣٧٣، جمدت باكستان أصول وحسابات عدد من الكيانات المتورطة في الأنشطة الإرهابية. وقد أصدر بنك الدولة تعليمات وإرشادات من أجل تحقيق هذه الغاية؛

(هـ) تم إنشاء فريق عامل للحد من غسل الأموال، ويتألف الفريق من ممثلين عن وزارة المالية، ووزارة القانون والعدالة، ووزارة الخارجية، ووزارة الداخلية، وبنك الدولة لباكستان، ولجنة سوق الأوراق المالية، ومكتب المساءلة الوطني، ووكالة التحقيق الاتحادية؛

(و) تم إعداد خطة لضم المدارس الدينية إلى النظام التعليمي العام. وفي هذا السياق، تم إنشاء مجلس منفصل في عام ٢٠٠١ بموجب أمر صادر يهدف إلى إعداد مناهج دراسية معاصرة للمدارس الدينية؛

(ز) تم إنشاء مركز تنسيق وطني في وزارة الخارجية يترأسه وزير خارجية إضافي مسؤول عن شؤون الأمم المتحدة لتنسيق الجهود المبذولة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب والمحافظة على الاتصال مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن للأمم المتحدة من خلال البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

ثانيا – تقرير مفصل عن التنفيذ

فيما يلي المعلومات المقدمة وفقا للشكل المعروض في مذكرة الإرشادات المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٠١ الموجهة من رئيس لجنة مكافحة الإرهاب :

الفقرة ١ من المنطوق

الفقرة الفرعية (أ) – ما هي التدابير، إن وجدت، التي اتخذت لمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية بالإضافة إلى تلك الأعمال المدرجة في ردودكم على الأسئلة من ١ (ب) إلى (د)؟

فيما يلي التدابير المتخذة لوقف تمويل الإرهاب:

(أ) أصدر بنك الدولة لباكستان أوامر إدارية إلى جميع المصارف التجارية لتجميد حسابات المنظمات المشتبه في تورطها في الأنشطة الإرهابية على النحو الوارد في القوائم التي أرسلها مجلس الأمن للأمم المتحدة، ومصرف التنمية الآسيوي، وسفارة الولايات المتحدة في باكستان؛

(ب) شكلت وزارة المالية فريقا عاملا يتألف من ممثلين عن وزارة القانون والعدالة، ووزارة الخارجية، ووزارة الداخلية، وبنك الدولة لباكستان، ولجنة سوق الأوراق المالية، ومكتب المساءلة الوطني، ووكالة التحقيق الاتحادية من أجل وضع إطار قانوني للحد بصورة فعّالة من غسل الأموال. وفيما يلي صلاحيات الفريق العامل:

'١' تعريف مصطلح غسل الأموال والكشف عن الثغرات في النظام، بما في ذلك الأقنية المستخدمة لإجراء المعاملات النقدية المشبوهة؛

'٢' دراسة المعايير الدولية لغسل الأموال بهدف صياغة إطار قانوني ضد غسل الأموال؛

'٣' إنشاء نظام لكشف المعاملات المشبوهة داخل المصارف لمراقبة الحسابات على أساس منتظم ووضع سياسات صريحة لضمان شفافية المعاملات التجارية؛

'٤' وضع نظام رقابة فعّال داخل بنك الدولة لباكستان للحد من غسل الأموال.

عقد الفريق العامل اجتماعه الأول في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في إسلام أباد، وقرر أن يقوم البنك الدولي لباكستان بوضع مشروع تشريع يستند إلى توصيات فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال.

الفقرات الفرعية (ب) إلى (د)

اتخذ بنك الدولة لباكستان بوصفه السلطة التنظيمية والإشرافية في البلد تدابير وضوابط للمصارف وللمؤسسات المالية غير المصرفية التي تقع ضمن صلاحيته. وبهدف منع ووقف وكبح الإرهاب وأنشطة غسل الأموال، ركز بنك الدولة على كل من صياغة قواعد وضوابط والتأكد من الامتثال لها. ومن بين التدابير المتخذة إصدار قواعد حصيفة للمصارف، وصياغة قواعد تجارية للمؤسسات المالية غير المصرفية وإصدار تعليمات وإرشادات تتعلق بتجميد الحسابات، وتثقيف الموظفين المسؤولين عن الإشراف في المصارف، وتنسيق أعمال وزارة المالية ووزارة الخارجية حول المسائل ذات الصلة، والتأكد من أن المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية على علم بقواعد التعامل مع الوكلاء وما شابه ذلك. ويقيم المفتشون السياسات والإجراءات المطبقة على كيفية التعامل مع الوكلاء وذلك أثناء التفتيش الموقعي للمؤسسات ويرفعون تقريرا عن أي خلافات أو انتهاكات للأنظمة والقواعد الحصيفة والقواعد التجارية. وفيما يلي موجز للتدابير المتخذة حتى الآن:

القاعدة الحصيفة الحادية عشرة

(أ) بموجب هذه القاعدة، طُلب من المصارف أن تبذل كل جهد ممكن لمعرفة الهوية الحقيقية لأي صاحب حساب واتخاذ إجراءات واتباع طرائق فعالة للحصول على إثباتات شخصية من الوكلاء الجدد.

القاعدة الحصيفة الثانية عشرة

(ب) تضع هذه القاعدة مبادئ توجيهية للتأكد من أن المصارف لا تتورط في أنشطة غسل الأموال وغير ذلك من الأعمال التجارية غير القانونية. وتشدد على المصارف أن تبذل كل جهد ممكن لمعرفة هوية العملاء. ومن بين هذه الجهود وضع سياسات وإجراءات في هذا الصدد. وتشدد كذلك على المصارف أن تتأكد من أن الأعمال التجارية تجرى وفقا للمعايير الأخلاقية المثالية. وتنصح المصارف بألا تقدم خدمات أو توفر المساعدة الفعلية للمعاملات التي ترى أنها تَمُت بصلة إلى الأموال المستمدة من الأنشطة غير القانونية.

وتطلب القاعدة من المصارف أن تضع إجراءات محددة للتأكد من الوضع القانوني للعملاء ومصدر أموالهم، من أجل مراقبة الحسابات على أساس منتظم. وتطلب أيضا من المصارف أن تنظر بعين الشك في المعاملات التي لا تدخل ضمن نطاق العمليات الاعتيادية للحسابات التي تنطوي على إيداع وسحب وتحويل كميات كبيرة من الأموال والتحقيق في ذلك. ولا تكتفي بإسداء النصح إلى المصارف لإعداد تدريبات مناسبة للموظفين لكي

ينفذوا على نحو فعال سياسات وإجراءات المصرف بل تدعوها إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء مراجعة حسابات داخلية للتأكد من الامتثال إلى القاعدة. وتتضمن القاعدة تعليمات تعتمد على هذه المبادئ وعلى توصيات فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال.

قواعد الأعمال التجارية للمؤسسات المالية غير المصرفية

(ج) تضع هذه القاعدة مبادئ توجيهية مماثلة للمؤسسات المالية غير المصرفية على النحو المنصوص عليه في القاعدة المذكورة أعلاه للمصارف من أجل منع الاستخدام الإجرامي للمؤسسات المالية غير المصرفية لغرض غسل الأموال وغير ذلك من الأعمال التجارية غير القانونية.

تجميد الحسابات

(د) أصدر بنك الدولة لباكستان تعليمات وإرشادات للمصارف وللمؤسسات المالية غير المصرفية لتجميد الحسابات امتثالا لقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة. وتم إصدار تعليمات إلى جميع المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية للتأكيد على امتثالها لتعليمات بنك الدولة لباكستان.

وسوف يعاقب أي بنك/مؤسسة مالية غير مصرفية إذا انتهك القواعد والأنظمة التجارية والتعليمات. ويمكن أن تؤدي الانتهاكات أيضا إلى استدعاء الرئيس التنفيذي/رئيس المصارف/المؤسسات المالية غير المصرفية للاستجواب، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات إدارية وقانونية ضد المنتهكين.

الامتثال للمبادئ الأساسية

(هـ) إن المبادئ الأساسية للإشراف المصرفي الفعال التي وضعتها لجنة بازل المعنية بالإشراف على الأعمال المصرفية أصبحت معيارا عالميا للقواعد الحصيفة والإشراف المصرفي. ويشترط المبدأ الأساسي ١٥ من المشرفين على المصارف أن يتأكدوا من أن المصارف ستتبع سياسات وممارسات وإجراءات ملائمة، بما في ذلك تطبيق قاعدة معرفة العملاء تطبيقا دقيقا، الأمر الذي من شأنه أن يعزز المعايير الأخلاقية والمهنية في القطاع المالي ويمنع المصارف من أن تُستخدم على نحو مقصود أو غير مقصود من جانب العناصر الإجرامية. وجميع المصارف تمتثل لهذا المبدأ.

الفريق العامل

(و) بناء على مبادرة واقتراح من حاكم بنك الدولة لباكستان، تم تشكيل فريق عامل. ويترأس هذا الفريق العامل وزير المالية ويضم ممثلين عن وزارة القانون والعدالة،

ووزارة الخارجية، ووزارة الداخلية، وبنك الدولة لباكستان، ولجنة سوق الأوراق المالية، ومكتب المساءلة الوطني، ووكالة التحقيقات الاتحادية. والفريق العامل مكلف بمهمة صياغة أحكام قانونية من أجل إنشاء إطار مؤسسي للحد من غسل الأموال. وسوف يقدم الفريق برنامجا للتعاون والتنسيق مع مختلف الوكالات العاملة في مجال مكافحة غسل الأموال والأنشطة ذات الصلة. كما أنه سيسهل التعاون الدولي مع المؤسسات التي تقاوم غسل الأموال.

الفقرة ٢ من المنطوق

الفقرة الفرعية (أ) – ما هي التشريعات أو التدابير الأخرى المتبعة لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية؟ وما هي بخاصة الجرائم في بلدكم التي تحظر '١' تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية '٢' تزويد الإرهابيين بالسلاح؟ وما هي التدابير الأخرى التي تساعد على منع هذه الأنشطة؟

تم اعتماد قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧ بهدف منع الأعمال الإرهابية، والعنف الطائفي، ومن أجل التأكد من القيام بسرعة بمحاكمة هؤلاء المشتركين في الجرائم المشينة. وبموجب القانون المعدل يعتبر الإرهاب جريمة يعاقب عليها، ويدخل أيضا في باب الجرائم التحريض على الإرهاب، بما في ذلك العضوية في المجموعات الإرهابية وتجنيد الإرهابيين ودعم هذه المجموعات.

واتخذت الحكومة منذ السنة الأخيرة عددا من التدابير لمراقبة الأسلحة، وفيما يلي موجز لأبرز النقاط:

(أ) في ١ آذار/مارس ٢٠٠٠، تم فرض حظر على شهر الأسلحة أو عرضها علنا. وكانت هناك حالات تم فيها انتهاك هذا الحظر، ومن ثم عوقب هذا العمل معاقبة شديدة؛

(ب) في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، تم فرض حظر على إصدار تراخيص للأسلحة؛

(ج) في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١. تم الشروع في حملة لجمع الأسلحة. وخلال فترة عفو مدتها من ٥ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، تم على نحو طوعي تسليم ٠٠٠ ٨٧ قطعة سلاح، وتم استعادة ٩٩٠ ٣٨ قطعة سلاح أثناء الفترة اللاحقة للعفو؛

(د) في فترة ما بعد العفو، تم إجراء ١٦٣ ٢١ غارة، وتم تسجيل ٩٣٦ ٢٢ حالة، وتم القبض على ٠٨١ ٢٤ شخصا. وتم حتى الآن تصريف ٤٤٥ حالة (٣٥٤ حالة إدانة و ٩١ حالة إفراج). وما زال يتعين البت في ٨٢٦ ١٩ حالة؛

(هـ) تمت الموافقة على قائمة إيجابية للأسلحة. وفي المستقبل لن يتم إصدار تراخيص لحمل الأسلحة إلا بالنسبة للأسلحة المذكورة في القائمة الإيجابية؛

(و) تم على نحو دقيق إنفاذ قانون تسليم الأسلحة غير المشروعة لعام ١٩٩١، في كل أنحاء باكستان اعتبارا من ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وقد تم فرض عدة عقوبات يفرضها القانون، ومن بينها السجن المؤبد، ومصادرة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة. والحد الأدنى للعقاب هو ثلاث سنوات سجن. وبموجب هذا القانون، تتضمن الأسلحة غير المشروعة المدافع، وجميع أنواع المتفجرات، والحاويات، والقنابل، والقذائف، والأسلحة النارية، والبنادق، والمسدسات، والأجهزة المستخدمة لكتم صوت الأسلحة النارية. ويتضمن القانون أيضا أحكاما لمكافأة هؤلاء الذين يساعدون على استعادة الأسلحة غير المشروعة؛

(ز) ستبدأ عملية إعادة تسجيل وتجديد تراخيص الأسلحة في إسلام أباد وإقليم البنجاب في شكل مشروع نموذجي بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وسوف يتم الانتهاء من الإجراءات التالية قبل إصدار تراخيص جديدة للأسلحة:

'١' إنشاء قاعدة بيانات لبائعي الأسلحة؛

'٢' حوسبة السجلات القديمة لتراخيص الأسلحة؛

'٣' إعادة تسجيل وتجديد تراخيص الأسلحة القائمة؛

'٤' إدخال كتاب ترخيص جديد يتضمن علامات أمنية؛

(ح) في المرحلة الثالثة سيتم إلغاء التراخيص الصادرة في الماضي لجميع الأسلحة الاسطوانية المحظورة.

الفقرة الفرعية (ب) - ما هي الخطوات الأخرى المتخذة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وما هي بخاصة آليات الإنذار المبكر المتوفرة التي تتيح تبادل المعلومات مع الدول الأخرى؟

يوفر قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧ بصيغته المعدلة في آب/أغسطس ٢٠٠١ إطارا قانونيا للتصدي مع الإرهاب بجميع جوانبه. وقد اتخذت الحكومة مزيدا من الخطوات ضد العنف الطائفي في البلد وفيما يلي هذه الخطوات:

(أ) أنشأت وزارة الداخلية فرقة عمل لتحقيق المواءمة الطائفية. وبناء على توصية فرقة العمل، وافقت في الآونة الأخيرة الحكومة الاتحادية على خطة العمل التالية:

'١' إنشاء لجنة معنية بالمواءمة الدينية تتألف من وزير الشؤون الدينية، وعلماء دينيين، ورؤساء المؤسسات الدينية؛

'٢' تشكيل مجالس تتألف من مختلف الطوائف على مستوى الأقاليم لتعزيز المواءمة الطائفية؛

'٣' إعادة تنشيط اللجان الإقليمية لتنسيق الاستخبارات؛

'٤' إنشاء فرق عمل خاصة إقليمية؛

'٥' إنشاء لجنة مصالحة إقليمية تتألف من زعماء الشيعة والسنة للسعي إلى الإفراج عن الأشخاص الأبرياء المتورطين خطأ في الحالات الطائفية؛

'٦' الشروع في حملة إعلامية مستمرة لتشجيع المواءمة الطائفية؛

'٧' بناء توافق آراء وطني ضد التزمت الطائفي من خلال مناقشات مفتوحة مع المنظمات غير الحكومية؛

'٨' إنشاء فريق من الخبراء الدينيين والخبراء في مجال الأمن للعمل مع الإدارة الوطنية للأزمات ومركز للرقابة اللذين أنشأهما وزارة الداخلية؛

'٩' إنشاء قاعدة بيانات وطنية للمسائل الطائفية تتضمن معلومات كاملة عن الأحزاب الطائفية والزعماء والنشطاء والمجرمين والمسائل الطائفية وما شابه ذلك. وقد تم تكليف الإدارة الوطنية للأزمات ومركز المراقبة بإعداد خطة عمل؛

'١٠' قيام لجان المصالحة باستعراض الحالات القديمة المدرجة تحت قوانين التجديف بالإضافة إلى حالات طائفية أخرى؛

'١١' اشتراط الحصول على إذن مسبق من الإدارة المحلية للقيام بأنشطة دينية خارج المساجد وفي الأماكن الدينية الأخرى؛

'١٢' اتخاذ إجراء ضد الزعماء والنشطاء الدينيين المتطرفين؛

'١٣' إنفاذ القانون إنفاذا دقيقا على الكتابات الدينية التي تنطوي على الاستفزاز؛

'١٤' الإنفاذ الدقيق للأحكام الواردة في الأنظمة ومراقبة تنفيذ الأمر الصادر في عام ١٩٦٥ بخصوص مكبرات ومضخمات الصوت؛

'١٥' التأكد من الإنفاذ الدقيق لأحكام الفصل ١٥ من قانون العقوبات الباكستاني فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الدين.

وترد في الردود على الفقرة ٢ (و) من المنطوق التدابير المتخذة لتقاسم المعلومات وآليات الإنذار المبكر.

الفقرة الفرعية (ج) – ما هي التشريعات أو الإجراءات المتبعة لعدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين، كقوانين إبعاد أو طرد الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة الفرعية؟ ويستحسن أن تقدم الدول أمثلة على أي إجراء ذي صلة تم اتخاذه.

يتضمن قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧ (بصيغته المعدلة في آب/أغسطس ٢٠٠١) أحكاما مفصلة عن القضاء على الإرهاب. وبصفة خاصة، تحظر الفروع ١١ (أ) إلى ١١ (ظ) المنظمات من التورط في الأنشطة الإرهابية وتمنع العضوية فيها، وتقديم الدعم لها. وينص أيضا القانون على إنشاء محاكم ضد الإرهاب، للتعجيل في محاكمة المتورطين في أعمال التخريب والدمار والجرائم الإرهابية.

الفقرة الفرعية (د) – ما هي التشريعات أو الإجراءات القائمة لمنع الإرهابيين من العمل ضد دول أخرى أو مواطنين آخرين انطلاقا من إقليمكم؟ وسيكون من المفيد لو قدمت الدول أمثلة على أي أعمال تم القيام بها.

وردت في الفقرة ١ من المنطوق التدابير المالية التي اتخذها حكومة باكستان. وينص قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧ (بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠١) على إطار قانوني للقضاء على الجرائم الإرهابية.

وكما ذكر سابقا، لدى باكستان معاهدات تسليم المجرمين مع ٢٧ بلدا. وتتعاون تعاونا نشطا مع المجتمع الدولي لا سيما الولايات المتحدة في مكافحة الإرهاب. وقد تم تسليم عدد من الإرهابيين المشتبه فيهم وترحيلهم إلى الولايات المتحدة والأردن. وبالإضافة إلى ذلك، تم حظر المنظمات المتطرفة مثل جيش جنغوي وجيش محمد، كما تم تجميد الحسابات المصرفية لمنظمة إعادة تعمير الأمة وجيش طيبة.

الفقرة الفرعية (هـ) – ما هي الخطوات التي اتخذت لاعتبار الأعمال الإرهابية أعمالا إجرامية خطيرة ولكفالة أن يعكس العقاب خطورة هذه الأعمال الإرهابية؟ الرجاء تقديم أمثلة على أي إدانات والحكم الصادر فيها.

يرد في الفقرة ٢ (أ و ب و ج و د) من المنطوق الرد على هذه الفقرة.

الفقرة الفرعية (و) – ما هي الإجراءات والآليات القائمة لمساعدة الدول الأخرى؟ الرجاء تقديم أي تفاصيل متاحة عن كيفية استخدامها عمليا.

باكستان عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الإنتربول. ووفقا للمادة ٣٢ من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الإنتربول، يحافظ المكتب المركزي الوطني في باكستان على الاتصالات مع مختلف الوزارات في باكستان، والمكاتب المركزية الوطنية في البلدان الأخرى والأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الإنتربول. ويتبادل المكتب المركزي الوطني في إسلام أباد المعلومات والاستخبارات فيما يتصل بالمسائل الجنائية مع الأجهزة المذكورة أعلاه. وتم اعتبار المكتب مركزا للتنسيق الوطني لمنع الجريمة الدولية وتقاسم المعلومات مع مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومراقبة المخدرات.

ومنذ عام ١٩٩٩، تم ربط باكستان بشبكة الاتصالات التابعة للإنتربول لتبادل المعلومات عن طريق البريد الإلكتروني.

وخلال السنوات القليلة الماضية، رد المكتب المركزي الوطني لباكستان على الطلبات المتصلة بالأعمال الإرهابية الواردة من البعثات الأجنبية في إسلام أباد والإنتربول.

الفقرة الفرعية (ز) – كيف تمنع عمليات المراقبة على الحدود في بلدكم حركة الإرهابيين؟ وكيف تدعم إجراءات إصدار أوراق الهوية ووثائق السفر هذا الأمر؟ وما هي التدابير الموجودة لمنع تزييفها وما إلى ذلك؟

بعد حدوث الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تم تشديد الإجراءات الأمنية والمراقبة على الحدود بين باكستان وأفغانستان. وتم تنظيم دخول الأجانب تنظيما دقيقا عن طريق قيام السفارات الباكستانية بإصدار التأشيرات.

وفي حالة وجود شك، يُطلب من الرعايا الأجانب الذين يصلون إلى باكستان بتأشيرات صالحة التوجه إلى أقرب مكتب تسجيل للأجانب لكي يسجلوا أسماءهم كما هو منصوص عليه في القوانين الخاصة بالأجانب. ويتم وضع ختم على جوازات سفرهم. ويطلب منهم أيضا الحصول على إذن خروج من مكتب تسجيل الأجانب قبل مغادرتهم البلد. ويخضع هؤلاء الأشخاص لتدقيق في المطارات عند مغادرتهم.

الإجراءات المتبعة مع الأشخاص الذين يصلون من أفغانستان

من أجل منع العبور غير القانوني للحدود بين أفغانستان وباكستان، تم إنشاء أفرقة استجواب مشتركة وتم وضع إجراءات تنفيذية دائمة لهذا الغرض. وتهدف هذه التدابير إلى وقف واعتقال المجرمين المطلوبين بموجب القانون الوطني والدولي. والمطلوب من المكاتب المحلية التابعة لوزارة الداخلية في إقليم الحدود الشمالية الغربية وإقليم بلوشستان أن تحتفظ بسجلات للأجانب والباكستانيين العائدين من أفغانستان.

وبالإضافة إلى هذه التدابير، تم نشر القوات النظامية على امتداد الحدود بين باكستان وأفغانستان بالإضافة إلى عمليات الرقابة الجوية لمنع دخول أي إرهابي من أفغانستان إلى باكستان.

الفقرة ٣ من المنطوق

الفقرة الفرعية (أ و ب)

سبق أن تم الرد على هذين السؤالين في إطار الفقرة ٢ (و) من المنطوق.

الفقرة الفرعية (ج) – ما هي الخطوات التي اتخذت للتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

على النحو الذي تم مناقشته في الفقرة السابقة، تتعاون باكستان مع البلدان الأخرى في مكافحة الإرهاب. وقد وقّعت على معاهدة تسليم المجرمين مع ٢٧ بلدا. وتم ترحيل الإرهابيين المشتبه فيهم المتورطين في الانفجار الذي حدث في مركز التجارة الدولية في عام ١٩٩٣، وفي مقتل اثنين من موظفي وكالة الاستخبارات المركزية في فرجينيا، وفي الانفجار الذي حدث في سفارتي الولايات المتحدة في كينا وتنزانيا، إلى الولايات المتحدة.

وتتعاون باكستان تعاونا كاملا مع التحالف الدولي ضد الإرهاب وفي العمليات التي يقوم بها التحالف داخل أفغانستان. ويشمل التعاون تقاسم المعلومات، واستخدام المجال الجوي الباكستاني وتوفير المرافق اللوجستية في باكستان. وقد نشرت باكستان أيضا آلاف الجنود من جيشها النظامي بالإضافة إلى القوات شبه العسكرية لإغلاق حدودها مع أفغانستان على امتداد ٢ ٤٥٠ كيلومترا. وإن قواتنا الموجودة على امتداد هذه الحدود، لا سيما في منطقة باراشينار المتاخمة للمنطقة الجبلية لتورابورا في أفغانستان تحت ضغط شديد في الأسابيع الأخيرة إذ يحاول أعضاء القاعدة الهروب إلى باكستان. وقد تم القبض على عشرات من أعضاء القاعدة وتم احتجازهم للاستجواب.

الفقرة الفرعية (د) – ما هي الأمور التي تعتزم حكوماتكم القيام بها فيما يتعلق بالتوقيع و/أو التصديق على الاتفاقات والبروتوكولات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

صدقت أو انضمت باكستان إلى تسعة من اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب:

(أ) اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى على متن الطائرات (صدقت عليها في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣)؛

(ب) اتفاقية لاهاي لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (صدقت عليها في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣)؛

(ج) اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني (صدقت عليها في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤)؛

(د) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (انضمت إليها في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٦)؛

(هـ) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (انضمت إليها في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠)؛

(و) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (انضمت إليها في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠)؛

(ز) بروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (انضمت إليها في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠)؛

(ح) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (انضمت إليها في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢)؛

(ط) بروتوكول لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (انضمت إليها في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠).

ويجري دراسة الاتفاقيات الثلاث المتبقية على المستوى الوزاري. ومن المقرر أن ينعقد الاجتماع الوزاري القادم في النصف الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

الفقرة الفرعية (هـ) – تقديم أي معلومات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقات والبروتوكولات والقرارات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية.

تفي باكستان بالتزاماتها المنصوص عليها في مختلف اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التي هي طرف فيها. كما أنها تدعم دعما كاملا المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب.

الفقرتان الفرعيتان (واو و زاي) – ما هو التشريع والإجراءات والآليات القائمة لكفالة أن طالبي اللجوء لم يشاركوا في أنشطة إرهابية قبل منحهم مركز اللاجئ؟ يرجى تقديم أمثلة عن أية حالات ذات صلة.

لا تمنح باكستان مركز اللاجئ إلا لهؤلاء الأفراد الذين سجلتهم مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وفي هذا السياق، تم إبرام اتفاق مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تموز/يوليه ٢٠٠١ لإجراء فرز مشترك للاجئين الأفغان.

ومن أجل التصدي للمهاجرين غير القانونيين، تم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إنشاء السلطة الوطنية لتسجيل الأجانب بموجب قانون الأجانب (المعدل) لعام ٢٠٠٠. وهذه السلطة مسؤولة عن تسجيل الأجانب وإصدار تصاريح العمل للأجانب الذين يبحثون عن عمل في باكستان.

يرجى الرجوع إلى التدابير المتصلة بالأشخاص الذين يصلون إلى أفغانستان والمذكورة في الفقرة ٢ (ز) من المنطوق.

ثالثا – التعاون التقني

إن باكستان، بوصفها دولة من دول خط المواجهة في مكافحة الإرهاب، عانت اقتصاديا من انخفاض حاد في تجارتها لا سيما صادراتها بعد الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر والعمليات العسكرية في أفغانستان. وتقوم باكستان في الوقت الراهن بتقييم احتياجاتها من المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب. وقد تم إحالة قائمة موحدة لهذه المتطلبات إلى لجنة مكافحة الإرهاب في النصف الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.